نحن عبداله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة


نأمر بوضع النظام الآتي :-

> نظام رقم ( AT ) لسنة . . . .

النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادر بمقتضى المادة (07) من قانون منطقة الحقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (

المـادة ا - يسمى هذا النظام ( النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة



المادةr - يكــون للكــلمات والعـبارات التالــية حيـثما وردت في هــنا الـنظام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة


منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- سلطة المنطقة

- سلطة المنطقة

- مجحلس المفوضين


مديرية الشؤون المالية في السلطة





> الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادةץ- تعتمد السلطة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:-
أ- الاصــول المحاســبية المـتعارف علـيـيا والقواعــد المالــية والمحاســبية -المعتمدة دولياً

ب- استخدام اسلوب القيد المزدوج في تنظيم حساباتها • ج-استخدام اسـاس الاستححقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات

- المالية والحسابات الختامية

د- اعتـبار اجمـالي النققات المتمدة في الموازنة الحد الاعلى الذي يسمح
بالانفاق منه

## الواجبات والصلاحيات

المـادة؟- أ- الرئيس آمـر الصـرف في السـلطة ويـتولى الاشـراف عـلى شـؤونها المالـية وتنظـيمها وادارتهـا وهـو مسـؤول امـام المجلـس عـن سـلامة الاجـراءات - المالية في السلطة ب- الرئيس مخـول بتوقيع الاتفاقيات والعقـود الـتي يقرها المجلس وتبرمها -السلطة مع الغير
 المــالي للسـلطة متضـمناً بــياناً وافـياً بايـراداتها ونـا ونفقاتهـا وحسـاباتها واتها الدائــنة والمديـنة وتفاصيل مطلوباتها مـع بـيان مدى مطابقتها للتقديرات الواردة في - موازنتها السنوية

المـادة7-أ - تحـدد جمـيع انــواع الـنماذج والسـجلات والدفاتر التـي تسـتعملها السـلطة والمهـام والمسـؤوليات المالـية لموظفي المديرية والموظفين الذين يتعين علـيهم تقديـم كفـالات مالـية بمقتضـى تعلـيمـات يصـدرهـا المحلـس لهـذه - الغاية

ب- المديـرية هـي الجهـة المختصـة باجـراء جمـيع المعـاملات المالـية والقـيود المحاسبية ودفع الالتزامات المالية المترتبة على السلطة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه •

المــادة- أ- تحتتفظ المديـرية بجمـيع السـجلات والقـيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية في الامـاكن المخصصـة لها في المكاتـب الرئيسية للسلطة ، او في أي مكــان اخـر بموافقـة خطـية مـن الرئـيس ، عـلى ان تكــون في جمــيع الاحــوال معـدة وحـاضـرة في أي وقــت للتدقـيـق مـن أي جهـة مخحولــة -بذلك

ب- تحتفظ المديـرية بالقيود والدفاتر والبـيانات المحاسبية والمالـية المتعلقة بسنة مالية معيـنة لمـدة محددة من تاريخ اتخاذ الاجراء المتعلق بها ووفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية

المـادة人- المديـر المـالي مسـؤول عـن صـحة حسابات السلطة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والـتحقق مـن مطابقـتها لاحكــام هــذا الـنظام ويتوجــب علــيه وعـلى وجــه

الخصوص القيام بما يلي :-
أ- الاشـراف عـلى مسـك السـجالات والقـيود المحاسـبية وتنظـيمها بصـورة
ســليمة وفقــا للاصــول المحاســبية المـتعارف علـيـها والقواعـد المالــية

- والمحاسبية المعتمدة دوليا

ب- اعـتماد مسـتندات الصـرف والقـبض بعـد الـتأكد مـن صـحة تنظـيمها
ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية •

ج-تقديــم تقاريـر دوريــة عــن الايـرادات والــنفقات الفعلــية في السـلطة وحسـابات البـنوك والقـروض والـتزامات السلطة غـير المسددة معززة باي
ملاحظات وتوصيات بشأنها •

د- اعـداد البـيانات المالـية و الحسـابات الختامية للسلطة كما هي في نهاية

- سنتها المالية

المادةף- تعد المديرية البيانات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية بحيث تشمل مايلي :-أ- مصــادر ايـرادات السـلطة المتأتـية مـن انشـطتها المخـتلفة بمـا في ذلـك الانشطة الاستثمارية ومجالات استخدام هذه الايرادات

ب- القـروض الـتي حصــلت علـيـها السـلطة بمــا في ذلــك الارصــدة غـير - المستخدمة منها

ج-المشـاريع المخـتلفة الـتي قامـت بهـا السـلطة والتفصـيلات الخاصـة بكـل - مشروع

- د- الحسابات الدائنة والمدينة -هـ - حسابات الامانات والتأمينات

و- الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة لدى السلطة
ز- حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسلطة
ح-أي بـيانات اخـرى ذات علاقـة بانشطة السلطة المختلفة تقتضي متطلبات
العمل اعدادها •

المـادة• - أ- عـلى المديرية الانتهاء من اعداد البيانات المالية المبينة في المادة (१) مـن هـذا الـنظام وتقديمهـا لمدقـق حسـابات السـلطة قـبل نهايـة الشـهر - الاول من السنة المالية اللاحقة

ب- عـلى موظفـي المديـرية الاجابــة عـلى أي استفسـار لمدقـق الحسـابات
بالدقة والسرعة اللازمتين لانجاز مهامه في الوقت المحدد لذلك •

المادةl ا - أ- يـرفع مدقق الحسابات الى مجلس الـوزراء والى الرئيس تقريره بنتائج تدقيقه للبـيانات المالـية والحسـابات الختامـية للسـلطة بمـا في ذلـك

حسـاب الاربـاح والخسـائر والميزانية العمومية للسنة المالـية المنتهـية
خـلال مـدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمها له متضمناً أي ايضاحات
وذلك لعرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنــــه ، على

1- ان البـيانات المالـية والحسـابات الختامـية قـد قدمــت لــه خــلال - الموعد المحدد

「- ان قيود السلطة وسـجلاتها قد تم تنظيمها وفق الاصول المحاسبية
المـتعارف علـيـيا وقواعـد المحاسـبـة المعـتمدة دولـياً وبدقـــة تفـي

- بمتطلبات التدقيق

ץ- ان الميزانية العمومية وحساب الاربـاح والخسائر مطابقان للقيود
المالية والمحاسبية ويعكسان صورة دقيقة وحقيقية لها •
ب- علـى مدقق الحسابات ان يضمن تقريـره أي تحفظات لـه على البيانات
المالـية للسـلطة وحسـاباتها الختامـية وبخاصـة مـا يـتعلق مـنـها بحســاب

- الارباح والخسائر والميزانية العمومية

المادة 1 - يعـد الرئيس التقرير السنوي عـن اعمـال السلطة وانشطتها المختلفة خـلال السنة المالية المنتهية لعرضه عـلى المجلس ، مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء قبل نهاية شهر نيسان من

- السنة التالية


## 

المـادةז ا - أ- يعد الرئيس قبل انتهاء السنة المالية للسلطة مشروع موازنتها التقديرية للسنة المالية التالية مشتملاً عملى تقدير للايرادات والنفقات المتوقعة خـلال تلـك السنــة بمـا في ذلك الفـائـض والعجـز وطريقة معالــجـته

جـداول وايضـاحات ضـرورية لهـذه الغايـة ويتم اعداد المشروع بحيث يعكـس الخطـة المالــية للسـلطة اللازمــة لتنفـيذ سياسـتها وبـرا امجها ومشاريعها خلال سنة الموازنة
ب- يقـدم الرئيس مشروع الموازنـة التقديرية الى المجلس لاقراره ورفعه
الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية للسلطة •

المـادةعا - اذا لم يصـادق مجلـس الـوزراء عـلـى الموازنـة الـتقديرية قـبل ابـتداء السـنة المالية يستمر الانفـاق باعتمادات شهرية بنسبة / ا ا لكـل شهر من موازنة السـنة السابقة ، عـلى ان تجـري تسـوية هـذه المـبالغ مـن الموازنة الجديدة - بعد اقرارها

المـادة0 - يجـوز اجـراء المـناقلات بـين المخصصات المرصودة في موازنة السلطة على
النحو التالي:-

أ- بقـرار مـن الرئـيس بـناء عـلى تنسيب المديـر المـالي بالـنقل بـين بـنود
الـنفقات الجاريـة وبـنود الـنفقات الرأسمالـية ـ الا انه لايجوز النقل من
بـنود الرواتـب والاجــور والعـلاوات الى البـنود الاخـرى في الـنفقات
الجارية او العكس الا بموافقة من المجلس بناء على تنسيب الرئيس •
ب- بقرار مـن الرئـيس بـناء عـلى تنسيب المديـر المـالي بالـنقل مـن بـنـود
النفقات الجارية الى بنود النفقات الرأسمالية
ج-بقرار مـن المجلـس بـناء عـلى تنسـيب الرئـيس بالنقل من بنود النفقات الرأسمالـية الى بـنود الـنفقات الجاريــة وذلــك في حــالات اسـتثنائية خاصة تقتضيها مصلحة السلطة

المـادة7 ا - يجـوز لـلمجلس بتنسيب من الرئيس وضع ملحق للموازنة السنوية للسلطة اذا اقتضت الضرورة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه •
الايـــــــرادات

المـادةY ا - يـتم قـبض ايـرادات السـلطة بموجـب سـندات قـبض معتمدة سواء كان هذا السند فرعيا او رئيسياً ، ويسلم الدافع نسخه منه .

المـادةه ا - يصـدر المجلـس بـناء عـلـى تنسيب الرئيس التعلـيمات اللازمـة لتنظيم قبض
ايرادات السلطة و على وجه الخصوص ما يلي :-

أ- تحديـد الاشـخاص المكلفـين بتحصـيل الايـرادات وقبضها والشروط
الواجب توافرها فيهم •

ب- الكفالات المطلوبة من كل منهم على ان تكون مصدقة لدى الكاتب العدل •

ج- انـواع سـندات القـبض المسـتعملة ومـا تشتمله مـن بـيانات وتفصيلات وعدد النسخ من كل نوع منها والجهات التي تزود بها •
د- رد الايـرادات المقبوضـة بطـريق الخطأ او الـتي يجـوز ردها بمقتضى
الانظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة •

المــادة9 ا - أ- يلتزم كـل شـخص مكلـف بتحصيل ايـرادات السلطة بتوريدها لحساب السلطة ويحظر علـيه الاحتفاظ بها لاي سبب كان الا في الحالات التي

تسمح بها تعليمات قبض الايرادات التي يصدرها المجلس •
ب- للرئيس او مـن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجحلات المتعلقة بتحصيل

- الايرادات

المـادة• - يــــوز للسـلطة بقرار مـن المجلـس بـناء عـلى تنسـيب الرئيس الـتعاقد مع أي مؤسسـة مالـية لتحصيل ايـرادات السلطة عـلى ان تتقيد المؤسسة التي تقوم

بتحصيلها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة •

المـادة ا - أ- تعتبر اي مساعدة او هبة او تبرع النقدية منها او العينية التي تقبلها السلطة وفقـاً لاحـكـام القـانون مـن حقـوق السلطة ويجـب قيد قيمة أي مـنها في

حساب ايرادات السلطة
ب- يـتم تقديـر قـيمة المسـاعدات والهـبات والتـبرعات العينـية مـن قـبل لجـنة
يشكلها الرئيس لهذه الغاية •

## النفقـــــــــات

المـادة مـلحق لها ولا يجـوز استعمال هذه المخصصات الا في الاغراض التي ر رصدت لها
ب- يجــوز لـلمـجلس بـناء عـلـى تنسـيب الرئيس وفي حـالات خاصــة تقتضـيها مصـلحة العمـل الالـتزام بـنفقة تـزيد عـلى المخصصـات المرصـودة لها في الموازنـة اذا كانت طبيعة الانفاق او تنفيذ المشروع يستغرق اكثر من سنة - مالية واحدة

ج- ويجـوز لـلمجلس ، اذا اقتضت الضرورة ، احـداث بنود لنفقات رأسمالية جديـدة وتـأمين المخصصـات اللازمـة لهـا مـن بـنود الـنفقات الرأسمالــية
الاخرى •

المـادةץ - أ- لا يترتـب أي الـتزام مـالي عـلى السـلطة الا وفقـا للصـلاحيات المقـررة بموجب احكام هذا النظام •

ب- يـتم دفع أي الـتزام مـالي عـلى السلطة بموجب سندات صرف ووفق اصـول واجـراءات تحـدد بمقتضـى تعلـيمات يصـدرها المجلـس لهـذه الغايـة بما في ذلك المفوضون بتوقيع الشيكات او الحوالات المصرفية - او الاعتمادات المستندية

ج- يجوز للمديرية دفع رواتب وعلاوات موظفي السلطة نقداً .

المـادةعץـ تــتولى المديـرية وفقـاً لمــا يقـرره المجلـس توزيـع المخصصـات السـنوية المرصـودة في الموازنـة بين اجهزة السلطة المختلفة لتأمين السيولة اللازمة لتنفيذ برامج الانفاق المتعلقة بكل منها


المـادةهro- يصـدر المجلس تعلـيمات بالسـلف التتي تمـنحها السـلطة عـلى ان يحـدد فيها
وعلى وجه الخصوص مايلي:-
أ- انواع السلف واوجه صرفها
ب- حالات منح السلف والحد الاعلى لكل منها وصلاحيات منحها
ج- الضمانات المطلوبة لمنح أي سلفة
د- شروط تسديد السلف خلال السنة المالية التي منحت فيها •

> الامانات والتأمينات

المـادة7 - تحـدد انواع الامانات التي تدخل في قيود السلطة والتأمينات التي تستوفيها وطـريقة توثـيقها وحفظهـا وردهـا لمسـتحقيها وكـل مـا يـتعلق بهـا بمقتضـى -تعليمات صادرة عن المجلس
الحسابات البنكية

المـادةY - أ- تقـوم السـلطة بقـرار مـن الرئـيس بفـتح حسـاب خــاص في بـنك او اكـثر
لايداع جميع ايرادات السلطة ومبالغ القروض التي تحصل عليها •
ب- يتم دفع جميع نفقات السلطة من الحساب الخاص وتحدد طريقة الصرف مـنه والمفوضون بذلك والحد الاعلى للتفويض بالصرف ومتطلبات توثيق العمليات التي تجرى عليه بتعليمات يصدرها المجلس •

```
الاقتراض وادارة الدين
```

المـادة^ץ- لمجلس الوزراء بـناء على تنسيب المجلس الموافقة للسلطة على الاقتراض مـن اي جهـة محلية او خارجية لمقاصد تمويل مشاريعها وانشطتها المختلفة على ان يتضمن التنسيب المرفوع الى مجلس الـوزراء بياناً بطريقة سداد القرض ومـع التزام السلطة برصد المخصصـات اللازمـة لخدمة هذا القرض -في موازنة السلطة السنوية تجنباً لاي ارباك لوضهها المالي اليا

المادةף ب- لا يجـوز للسلطة استخدام أي قرض حصـلت عليه في غير الاغراض التي تم الاقتراض مـن اجحلها الا بقرار مـن المجلس وبـناء على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء

## ادارة استثمار الموجودات

المـادة•r-يتولى المجلس ادارة واستثمار اموال السلطة وفق اسس ومعايير يضعها لهذه الغايـة وـله تشـكيل لجـان متخصصـة لدراسـة مجـالات هـذا الاسـتثمار وتقديم

- توصياتها اليه بشأنها

المـادة اץ- عـلى المدير المـالي تقديم تقاريـر دورية الى الرئيس عن استثمارات السلطة وادارة اموالها معززاً بملاحظاته حولها وعليه تزويده باي بيانيانيات يطلبيا لها لهنها

المادةrr-تعمل وحدة التدقيق الداخلي في السلطة باستقالية تامة وتكون مسؤولة امام المجلـس مباشـرة عـن قـيامها بمهامهـا بتدقـيق جمـيـيع الاجـراءات المالـية
 بمايلي:-
أ- مراقبة قبض الايـرادات وصرف الـنققات والتأكد مـن مطابقتـها لاحكـام
القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استناداً لها • ب- القــيام بالتدقــيق الــدوري والمفــاجىء للكشــفـ عــلى الصــناديق والمستودعات والعهدة وفحص الوثائق المالية ذات العلاقة ورفع تقرير بذلك الى المجلس وتزويد مدقق الحسابات بنسخ منها الا ج- تقييم الاداء والانجاز في المديرية وفي انشطة السلطة الاخرى ذات - العلاقة بالشؤون المالية

- د- أي مهام اخرى يوكلها المجلس اليها


## احكام عامـــــــة

المـادةr٪- أ- يتم تدويـن جميع القيود والمستندات المتعلقة باي من العمليات المالية في السلطة بالطرق اليدوية او الالكترونية

ب- يجـوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات واي اوراق ووثائق

- خاصة باعمال السلطة بالطرق الالكترونية

ج- يصدر الرئيس التعليمات اللازمـة لتدوين وحفظ المعاملات الواردة الى السـلطة بالطـرق الالكترونـيـة وتحديـد طـرق حفظهــا وتعديـلها وشـطبها واستخراج نسخ عنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها •

المادةغץ- للرئيس تفويض أي مـن صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام والتتليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من اعضاء المجلس كل ضمن اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادةهr- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وله حق البت في
أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه •

## r.../lr/o

## الاسباب الموجبة

## للنظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

اسـتناداً لـنص المـادة (07) مـن قـانون مـنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (r (T) لسنة . . . . ، الـتي تقضي بوضـع نظـام تنفيذي للشؤون المالية في السلطة فقد تم وضع مشروع هذا النظام للاسباب الموجبة التالية :-

1- تحديـد الاسـس والقواعـد المالـية والمحاسـبية المطـبقة في تنظـيم شـؤون السلطة - المالية
r ت ت السلطة ومستندات قبض الايرادات وصرف النفقات والسلف فيها •

「- تحديـد اسـس الصـرف مـن موازنـة السـلطة والمـناقلة بين المخصصات المرصودة فيها

ع- تحديـل صـلاحيات الاجهـزة المختصـة بـالامور المالـية في السـلطة وتفويـض هذه الصاحيات وفقا لمتطلبات عمل السلطة

0- وضـع اسـس لاعـداد الميزانية العمومية للسلطة وحساب الارباح والخسائر والتقرير
السنوي عن انشطتها واستكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها
7- تحقـيق رقابـة مالــية فاعلــه عـلـى ممارسـة اجهـزة السـلطة المختصــة في قــيامها بواجــباتها ومسـؤولياتها المالـية وذلـك بانشـاء ( وحــدة للتدقـيق الداخلـي ) لهـذه الغاية تكون مرتطبة بمجحلس المفوضين وتعمل تحت اشرافه المباشر •

